المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة أمانة أموال المؤسسة دراسة مقارنة

Criminal responsibility for the charity's official for betraying the trust of the institution's funds is a comparative study

م . د . حوراء احمد شاكر
مكان العمل : كلية طب الاسنان / جامعة بابل

Dr. Hwraa Ahmed Shakir AL -Ameedy
College of DENTISTRY - Babylon University
hawra.ahmed82@gmail.com

الخلاصة :

تثار المسؤولية الجزائية لأي شخص عندما يصدر منه سلوك مجرم بنص قانوني معين سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات ام في اي قانون اخر ، لذلك فعندما يقوم مسؤول المؤسسة الخيرية باستعمال او التصرف بالأموال المملوكة للمؤسسة الخيرية خلافا للقانون او التعليمات الخاصة بالمؤسسة الخيرية فانه يتعرض للمساءلة جزائيا لأنه يعد مرتكباً جريمة خيانة امانة اموال المؤسسة الخيرية ، وغاية المشرع من تجريم خيانة امانة اموال المؤسسة الخيرية هي حماية اموال المؤسسة الخيرية بالإضافة حماية الائتمان والثقة التي ينبغي توافرها في مسؤول المؤسسة الخيرية .

وجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة يلزم لقيامها وتحققها وجود ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي وهي تتطلب توافر اركان خاصة والتي تتمثل بأن يكون محل الجريمة مالاً منقولاً مملوكاً للمؤسسة الخيرية ،وان يكون الجاني مسؤول المؤسسة الخيرية ، وان يسلم ذلك المال الى مسؤول المؤسسة الخيرية ، و يترتب على ارتكاب اية جريمة فرض العقوبة المحددة قانوناً لها وبذلك فمتى ما ثبت ادانة مسؤول المؤسسة الخيرية لارتكابه جريمة خيانة امانة اموال المؤسسة الخيرية يحكم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة قانونا لهذه الجريمة بالإضافة الى العقوبات الفرعية التي تلحق بالعقوبة الاصلية .

الكلمات المفتاحية : مسؤولية ـ جزائية ـ خيانة ـ امانة ـ مؤسسة ـ خيرية .

Conclusion

The criminal responsibility of any person is raised when a criminal conduct is issued from him with a specific legal text, whether this text is mentioned in the Penal Code or in any other law. Therefore, when the charity official uses or disposes of funds owned by the charity in violation of the law or instructions pertaining to the charity, he is held accountable criminally. Because it is considered the perpetrator of the crime of betraying the trust of the charity's funds, the legislator's aim to criminalize betrayal of the trust of the charity's funds is to protect the charity's money in addition to protecting the credit and trust that should be available in the charity's official. And the crime of betraying the trust of the charity official of the Foundation’s money is necessary for its establishment and verification. There are two general pillars, namely the physical and moral pillars, and it also requires the availability of special staff, which is that the crime is a movable property owned by the charity, and the perpetrator is responsible for

the charity, and that the money is handed over to an official The charity, and the commission of any crime imposes a legally defined penalty for it, and so when it is proven that the charity official is guilty of committing a crime of treachery, the trust of the charity's money is sentenced to the original legally prescribed penalty for this crime in addition to the sub-penalties that apply to the original punishment .

.**Key words: responsibility, criminal, trust, charity, official, foundation**

المقدمة :

تثار المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عندما يقوم باستعمال او التصرف بالأموال العائدة للمؤسسة الخيرية خلافا للقانون او التعليمات الخاصة بالمؤسسة الخيرية ومن هنا فأن بحث موضوع المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة يتطلب بيان اهمية موضوع البحث واشكاليته ، كذلك يقتضي تحديد نطاق البحث ومنهجيته وخطته وعلى النحو الاتي : -

اولاً / اهمية البحث :

تبرز اهمية دراسة موضوع البحث في ان الغاية من انشاء مؤسسات خيرية هي تقديم الخدمات الخيريّة والإنسانيّة ومساعدة الفئات المحتاجة من افراد المجتمع ، وتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعيّ بين كافة فئات الأفراد في المجتمع الواحد ،وبما ان هذه المؤسسات هي عبارة عن شخص معنوي فهناك من يمثلها ويدير اموالها نيابة عنها، لذلك فان الاموال العائدة لتلك المؤسسات يجب ان تحاط بالحماية الجنائية الكافية ، وعلى مسؤول المؤسسة الخيرية استعمال تلك الاموال او التصرف وفقا للقانون او التعليمات الخاصة بالمؤسسة الخيرية ولا فانه يتعرض للمساءلة الجزائية ، لذا فلا بد من دراسة قانونية معمقة لبحث موضوع المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة .

ثانياً/ مشكلة البحث :

تتبلور مشكلة البحث في قلة او ندرة الكتابات الفقهية الجنائية الخاصة المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة فمن تناولها من الفقه الجنائي فقد تناولها بشكل مختصر جداً وذلك ضمن تناوله جريمة خيانة الامانة بصورة عامة لذلك لم يستوفِ البحث في هذا الموضوع الشكل المطلوب بالرغم من اهميته ، كذلك فان مسؤول المؤسسة الخيرية هو الذي يمثل المؤسسة ويتسلم الاموال العائدة لها لأجل توظيفها للأعمال الخيرية المتفقة مع اهداف المؤسسة في حين بدلاً من ذلك فهو يقوم باستعمالها او التصرف بها خلافا للقانون او التعليمات الخاصة بالمؤسسة الخيرية لذلك فان مجمل هذه الامور قد دفعتني للبحث في هذا الموضوع .

ثالثاً / نطاق البحث :

سيكون التشريع العراقي اساساً للبحث والمقارنة مع التشريع الاردني و الفرنسي .

رابعاً / منهجية البحث :

ستقوم دراسة البحث على المنهج التحليلي المقارن فتكون دراسة تحليلية لماهية المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة من خلال الرجوع الى المصادر القانونية و الآراء الفقهية التي تخص موضوع البحث ، اما من حيث كونها دراسة مقارنة فأنها تقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها مع النصوص القانونية للتشريعات المقارنة .

خامساً / خطة البحث :

سنبحث موضوع (المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة دراسة مقارنة) في مبحثين تسبقهما مقدمة نتناول في المبحث الاول ماهية جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ونبين في المطلب الثاني ذاتية جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ونتناول في المبحث الثاني الاحكام الموضوعية لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ونستعرض في المطلب الثاني عقوبة جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ثم نختم البحث بخاتمة نخصصها لأهم ما نتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة

عالج المشرع العراقي المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة في المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات وذلك لحماية اموال المؤسسة الخيرية علاوة على حماية الثقة والامانة التي ينبغي ان يتحلى بها مسؤول المؤسسة الخيرية ،و الاحاطة بماهية المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، نخصص المطلب الاول لمفهوم المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة ، ونبين في المطلب الثاني مفهوم جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة .

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة

سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة ونتناول في الفرع الثاني المصلحة المحمية من تجريم خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة .

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة لغة

المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة لغة : بالنسبة الى المسؤولية فتعني الزام الشخص بما يصدر عنه قولاً او عملاً ، وتطلق قانوناً على الالزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون[١] ، اما الجزائية : مصدر الفعل جزأ يجزأ فهو جازئ وهي اسم مؤنث منسوب الى جزاء ويقصد به المعاقبة على الفعل او المكافأة حسب نوع الفعل [٢] ، اما مسؤول : اسم مفعول الفعل سأل ويعني محاسب ، من تقع عليه تبعية عمل او امر(٣) ، المؤسسة : صيغة مؤنث لمفعول اسس وهي منشأة تؤسس لغرض معين او لمنفعة عامة او للأغراض الخيرية او الاجتماعية (٤) ،الخيرية اسم مؤنث منسوب الى خير، جمعية خيرية جمعية غايتها مساعدة المحتاجين بدون مقابل (٥)، اما الخيانة فتعني : مصدر الفعل خان يخون ، ومخانة : يخون بعضكم بعضاً [٦] ، في حين امانة تعني : أمن يأمن امناً فهو آمن ، والامن ضد الخوف ، وامين : رجل حافظ على عهده وعلى ما اؤتمن عليه ، والامانة نقيض الخيانة [٧] ، واموال تعني : ما ملكته من جمع الاشياء والمال ، النتيجة ، المرجع ، المصدر ، ويقال ان المال في الاصل كان يطلق على ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق بعد ذلك على كل ما يقتنى ويملك من الاشياء ، ويطلق على المال عند العرب على الابل لأنها كانت اكثر اموالهم [٨] .

المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة اصطلاحاً :خلت التشريعات محل الدراسة المقارنة من تعريف المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة ،كذلك القضاء لم يضع تعريفاً لها في حدود ما طلعنا عليه من قرارات قضائية ، اما المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة فقهاً فلم يعرفها الا انه عرف المسؤولية الجزائية بصورة عامة حيث عرفها بانها (الالتزام بتحمل النتائج القانونية عند توافر أركان الجريمة و هذا الالتزام موضوعه العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بمرتكب الجريمة) [٩] ، و عرفت بانها (امكانية مؤاخذة الشخص عن الفعل الاجرامي المقترف) [١٠]

الفرع الثاني

المصلحة المحمية من تجريم خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة

اختلف الفقه في تحديد المصلحة المحمية في جريمة خيانة الامانة فهناك من يذهب الى ان المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي حق الملكية ، على اعتبار ان المصلحة المحمية في تجريم السرقة هي حق الملكية ، ولما كانت خيانة الامانة يرجع اصلها التاريخي الى جريمة السرقة لذا تكون المصلحة المحمية في تجريمهما واحدة ، كما ان غاية الجريمتين واحدة وهي تملك مال المجني عليه وحرمانه منه [١١] ، الا ان هذا الرأي انتقد لأنه ليس من المعقول ان ترجع المصلحة القانونية المحمية في اية جريمة لأصل تاريخي لأن المصلحة التي يقدر المشرع الجنائي حمايتها تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر واذا كانت جريمة خيانة الامانة قديماً مماثلة لجريمة السرقة من حيث اعتبار كل منهما سلباً لمال الغير فان ذلك يعود الى انه لم يكن في ذلك الوقت حدود واضحة ودقيقة تفصل بينهما ، و اذا كانت غاية الجاني في جريمة السرقة هي تملك مال المجني عليه وحرمانه منه ، فان غايته في جريمة خيانة الامانة ليست كذلك دائماً ومع ذلك فان المشرع يعاقب مرتكبها على هذا الفعل[١٢] ، في حين هناك من يذهب الى ان المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي تقرير الحماية الجنائية لبعض عقود القانون المدني ، فخيانة الامانة تفترض بدايةً وجود عقد قائم بين الجاني والمجني عليه ولم يتدخل المشرع الجنائي في مرحلة سابقة لحماية العقود التي يبرمها الاشخاص فيما بينهم على اساس ان بنود العقد تعد الضمان الكافي للمتعاقدين في تنفيذ كل منهم لالتزاماته وفي حالة عدم التنفيذ يمكن اللجوء الى المحاكم المدنية ، الا ان التطبيق العملي اثبت ان اللجوء الى الطريق المدني ليس بالضمان الكافي الامر الذي دفع المشرع الى التدخل لتقرير الحماية الجنائية لبعض عقود القانون المدني التي تفترض ايداع الثقة في الشخص الامين متمثلا ذلك في نص جريمة خيانة الامانة[١٣] ، الا ان هذا الرأي انتقد هو الاخر فلا يشترط لتطبيق نص جريمة خيانة الامانة ان يكون العقد القائم بين المتعاقدين صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المدني ، بل ان النص الجنائي يطبق حتى وان كان العقد باطلاً وهذا يدل على ان المشرع الجنائي لم يقصد حماية بعض عقود القانون المدني في حد ذاتها لأنه لو قصد ذلك لتطلب الالتزام بشروط وقواعد بطلان العقود المدنية ، و القوانين العقابية اكتفت لتطبيق نص جريمة خيانة الامانة دون ان تعين انواعاً خاصة من العقود ولم تشترط ان تكون هناك علاقة عقدية بين الجاني والمجني عليه ، وهذا يدل على ان المشرع الجنائي لم يقصد اضفاء حمايته لبعض عقود القانون المدني في حد ذاتها وانما ابتغى حماية مصلحة قانونية اخرى قدر حمايتها بالجزاء الجنائي [١٤] ، بينما يذهب آخر الى ان المصلحة المحمية في هذه الجريمة بالإضافة الى حماية ملكية المال من المساس والعبث به من قبل الشخص الذي يؤتمن عليه ثم يقوم بالتصرف به او باستعماله بسوء قصد ، فان المصلحة القانونية التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية في تجريم فعل خيانة الامانة هي حماية الائتمان والثقة في المعاملات لكي تسود الامانة وحسن النية في التعامل بين الناس [١٥] .

ونحن نؤيد هذا الرأي فالمصلحة المحمية من تجريم خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة هي حماية ملكية المؤسسة الخيرية للأموال لتقديم الخدمات الخيرية والإنسانية ومساعدة الفئات المحتاجة من افراد المجتمع ، بالإضافة الى ذلك حماية الائتمان والثقة التي ينبغي توافرها في مسؤول المؤسسة الخيرية ، وهذا ما تدل عليه تسمية الجريمة علاوة على ان مسؤول المؤسسة الخيرية يعد مرتكب جريمة خيانة الامانة بمجرد ان يستعمل المال العائد للمؤسسة الخيرية المؤتمن

عليه وبسوء قصد خلافا للغرض الذي من اجله سلم له او خلافا للقانون او التعليمات الخاصة بالمؤسسة الخيرية حتى وان لم تتغير حيازته للمال من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة .

المطلب الثاني

مفهوم جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة

سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ونتناول في الفرع الثاني ذاتية جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة .

الفرع الاول

تعريف جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة

سنعرف جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة لغة ، ثم اصطلاحاً وعلى النحو الاتي : -

اولا / تعريف جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة لغة : -

ان التعريف اللغوي لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح ولكن تلافياً للتكرار سنقتصر على بيان المعنى اللغوي لمفردة جريمة اما بقية المفردات فقد سبق وان بينا معناها اللغوي عند تعريف المسؤولية الجزائية لمسؤول المؤسسة الخيرية عن خيانة امانة اموال المؤسسة لغة.

فالجريمة تعني الجرم : الذنب ، و جريمة : كل امر ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة ام جنحة ام جناية ، و مجرم : من يتهم بارتكاب الجرائم [١٦] .

ثانيا / تعريف جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة اصطلاحاً : -

خلت القوانين العقابية – محل الدراسة المقارنة - من تعريف جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ، وانما اكتفت بإيراد احكام هذه الجريمة من حيث اركانها وعقوبتها وتركت التعريف للفقه الجنائي وهذا مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع ، ومن الجدير بالملاحظة ان هذه التشريعات لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على هذه الجريمة ، فالمشرع العراقي يستعمل مصطلح (خيانة الامانة)[١٧] ، اما المشرع الاردني فيستعمل مصطلح (اساءة الائتمان)[١٨] ، في حين يستعمل المشرع الفرنسي مصطلح (خرق الثقة)[١٩] وفسرت بأنها حالة الشخص الذي ينكر الثقة التي اودعت لديه ، وذلك عن طريق اخذه للمال المؤتمن عليه [٢٠] ، كذلك الحال بالنسبة للقضاء فلم يضع تعريفاً لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ، طبقاً للقرارات التي اطلعنا عليها في هذا الشأن .

اما جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة فقهاً فلم يعرفها الفقه الجنائي الا انه عرف جريمة خيانة الامانة بصورة عامة بأنها (قيام الجاني باختلاس او تبديد او ما في حكمهما لمال منقول سلم له بعقد من عقود الامانة اضراراً بمالكه) [٢١] ، وعرفت ايضاً بأنها (استيلاء شخص على مال منقول مملوك للغير بمقتضى عقد من عقود الامانة عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه) [٢٢] ، كما عرفت بأنها (استيلاء الامين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم اليه بمقتضى سند من سندات الامانة) [٢٣].

ومن كل ما تقدم يمكن ان نضع تعريفا لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة خيانة الامانة فنقول بانها (استعمال مسؤول المؤسسة الخيرية اموال المؤسسة الخيرية المؤتمن عليه او التصرف بها بسوء قصد خلافا للغرض الذي من اجله سلمت له ، او الامتناع عن تسليمها لمن يلزم تسليمها اليه دون مسوغ) .

الفرع الثاني

ذاتية جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة

تتشابه جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة مع كل من جريمة السرقة وجريمة الاختلاس في بعض الاوجه وتختلف عنها في اوجه اخرى ، ومن اجل توضح ذلك سوف نبين تمييز جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة عن جريمة السرقة اولاً ، ثم نبين تمييز جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة عن جريمة الاختلاس ثانياً وعلى النحو الاتي .

اولاً / تمييز جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة عن جريمة السرقة

عرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي السرقة بانها " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا " [٢٤] ، وتتشابه جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة مع جريمة السرقة في انهما من الجرائم الواقعة على الاموال حيث تقعان على مال منقول مملوك للغير ، كذلك فان كلتا الجرمتين من الجرائم المخلة بالشرف[٢٥] ، يضاف الى ذلك ان كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيهما لا يتحقق الا اذا توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم بالفعل المكون للجريمة واتجاه الارادة الى ذلك الفعل والى النتيجة المترتبة عليه [٢٦] ، و كلتا الجريمتين من الجرائم الايجابية حيث يكون السلوك الاجرامي المكون لركنهما المادي فعلاً ايجابياً.

و تختلف جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة عن جريمة السرقة من حيث ان الجاني في السرقة يقوم بانتزاع حيازة المال المنقول المملوك للغير بنية تملكه [٢٧] ، اما في جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة فأنه يلزم ان يحصل تسليم المال الى مسؤول المؤسسة الخيرية فالتسليم هو ركن في جريمة خيانة الامانة[٢٨] ، في حين ان التسليم الصحيح لا يحقق جريمة السرقة [٢٩] ، وبذلك فان المال في السرقة غير موجود عند الجاني قبل ارتكاب الجريمة وان وجد فان حيازته تكون طارئة في حين انه في جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة يكون المال في حيازة مسؤول المؤسسة الخيرية الا ان حيازته تكون ناقصة [٣٠] ، فيد الجاني على المال في السرقة يد غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد الجاني في جريمة خيانة الامانة يد مشروعة ابتداءً ثم تنقلب الى يد غير مشروعة بعد التصرف بالأمانة او استعمالها خلافاً لمقتضى الامانة [٣١] ، وبذلك فهناك من يعد مقترف جريمة خيانة الامانة مجرماً بالصدفة اذ لو لم يسلم المال اليه لما كان قد فكر به بسوء نية وخان الامانة [٣٢].

و تختلف خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة عن جريمة السرقة من حيث علة التجريم فالعلة من تجريم السرقة هي حماية الاموال المنقولة المملوكة للغير من الاستيلاء عليها دون وجه حق [٣٣] ، اما علة تجريم خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة فهي بالإضافة الى حماية الاموال المملوكة للمؤسسة الخيرية كذلك حماية الثقة والامانة التي ينبغي ان يتحلى بها مسؤول المؤسسة الخيرية [٣٤] ، كذلك تختلف الجريمتان من حيث الاجراءات ، ففي جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة تعد الافعال الواقعة خلال السنة الواحدة جريمة واحدة وتوجه بها تهمة واحدة ويكفي في هذه التهمة ان يذكر فيها جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون ذكر تفاصيلها او تواريخ الاستيلاء عليها ، في حين ان السرقات التي ترتكب خلال السنة الواحدة توجه عن كل جريمة تهمة واحدة [٣٥] .

ثانياً / تمييز خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة عن جريمة الاختلاس

تعرف جريمة الاختلاس [٣٦] بأنها (استيلاء الموظف العام على الاموال التي في حيازته بمقتضى وظيفته او بحكم وظيفته) [٣٧] ، كما عرفت بأنها (استيلاء الموظف او من في حكمه على اموال او اوراق او امتعة او غيرها مسلمة له بسبب وظيفته) [٣٨]. تتشابه جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة مع جريمة الاختلاس في ان كلا الجريمتين تعدان من الجرائم الواقعة على الاموال حيث ان محل كل منهما يكون مالا منقولا اما العقارات فلا تصلح ان تكون محلاً لكلتا الجريمتين [٣٩] ، كما ان كلتا الجريمتين من الجرائم المخلة بالشرف [٤٠] ، كذلك تتشابه الجريمتان من حيث توجيه

التهمة فيكفي ان يذكر عند توجيه التهمة في كل منهما جملة المبالغ التي وقعت الجريمة عليها دون ذكر تفاصيلها وتاريخ الاستيلاء عليها [٤١] ، كذلك كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية .

اما اوجه الاختلاف بين الجريمتين فتتمثل في ان جريمة الاختلاس تتطلب توافر صفة في الجاني وهي ان يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة [٤٢] ، وهذه الصفة تعد ركناً من اركانها لا تتحقق الا بتوافرها [٤٣] ، في حين يكون مسؤول المؤسسة الخيرية هو الجاني في جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ، كذلك جريمة الاختلاس تفترض ان تكون حيازة الجاني للمال بسبب وظيفته [٤٤] ، بينما تفترض جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ان تكون حيازة مسؤول المؤسسة الخيرية للمال المؤسسة على وجه الامانة [٤٥] ، كما تختلف الجريمتان من حيث علة التجريم ، فالعلة في تجريم الاختلاس هي ضمان عدم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة المتعلقة بالأمانة والثقة ، كذلك ضمان نزاهة وحسن اداء الوظيفة العامة بالشكل الذي يحقق اهدافها ، بالإضافة الى حماية الاموال العامة والخاصة المسلمة الى الموظف او المكلف بخدمة عامة بحكم وظيفته [٤٦] ، في حين ان العلة من تجريم خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة هي حماية الائتمان والثقة التي اودعت لدي مسؤول المؤسسة الخيرية وكذلك حماية اموال المؤسسة الخيرية [٤٧].

المبحث الثاني

الاحكان الموضوعية لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة

ان اية جريمة يلزم لقيامها وتحققها تحقق اركانها المحددة قانوناً حيث انه بتحقق هذه الاركان تتحقق الجريمة وبانعدامها او بانعدام ايً منها تنعدم الجريمة[٤٨] ، و يترتب على ارتكاب الجريمة فرض العقوبة المحددة لها قانونا، وعليه فان بحث الاحكام الموضوعية لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة يتطلب بيان اركان وعقوبة جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ،وهذا ما سنتناوله في مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول اركان جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ، ونتكلم في المطلب الثاني عن عقوبة جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة .

المطلب الاول

اركان جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة

يلزم لقيام جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة وجود ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وفي حالة عدم وجود أي منهما فلا تتحقق الجريمة وهذه ما تسمى بالأركان العامة للجريمة ، كما انه في بعض الاحيان يشترط بالإضافة الى الاركان العامة ركن خاص او اكثر ، وتأسيساً على ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين ، نخصص الفرع الاول للأركان العامة لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ، ونكرس الفرع الثاني للأركان الخاصة لجريمة جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة.

الفرع الاول

الاركان العامة لجريمة جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة

تتمثل الاركان العامة لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة بالركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي : -

اولاً / الركن المادي : -

يتكون الركن المادي لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ، بالنسبة للسلوك الاجرامي فانه لابد من ان يصدر من الجاني سلوك ما سواء أكان ايجابيا ام سلبيا ، وفيما يتعلق بالسلوك الاجرامي لجريمة خيانة الامانة نجد ان التشريعات العقابية – محل الدراسة المقارنة – لم تتبع نهجاً واحداً عند تحديده لصور السلوك الاجرامي لهذه الجريمة ، فالمشرع الفرنسي حدد صورتين هما الاختلاس والتبديد وبتحقق أي منهما يتحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة [٤٩] ، في حين ان المشرع الاردني ذكر ان جريمة خيانة الامانة يمكن ان تتحقق بالكتمان او التبديل او الاستهلاك او التصرف او أي فعل اخر يعد تعدياً [٥٠] ، أما المشرع العراقي فقد حدد صورتين هما الاستعمال والتصرف [٥١] ، فمن حيث الاستعمال فقد عرف بانه (استخدام الجاني للمال المنقول المؤتمن عليه لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر خلافاً للغرض الذي عهد به اليه من اجله) [٥٢] ، و عرف ايضاً (الحالة التي يستعمل فيها الامين المال الذي اؤتمن عليه في مصالحه الخاصة) [٥٣] ، والاستعمال اما ان يكون واقعاً لفائدة الجاني او لنفسه ، واما ان يكون واقعاً لفائدة شخص اخر، فقد يكون الاستعمال واقعاً لنفسه وصورته ان يقوم مسؤول المؤسسة الخيرية باستعمال السيارة العائدة للمؤسسة الخيرية المودعة لديه لقضاء مصالحه الخاصة ، وقد يكون الاستعمال لفائدته وصورته قيام مسؤول المؤسسة الخيرية بإقراض اموال المؤسسة الخيرية المؤتمن عليها مقابل فائدة معينة او مقابل أي نفع له او ايجارها مقابل مبلغ معين ، اما المقصود بالاستعمال لفائدة شخص اخر فيعني ان تعود الفائدة لغير مسؤول المؤسسة الخيرية ، ولا يهم فيما اذا استعمل المال العائد للمؤسسة الخيرية بنفسه لفائدة الغير ام سلمه له ليقوم هو باستعماله [٥٤] .

والجدير بالذكر ان المشرع الاردني قد اورد عدة صور للسلوك الاجرامي لجريمة خيانة الامانة حيث نصت المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات على ان " كل من سلم اليه على سبيل الأمانة.....فكتمه او بدله او تصرف به تصرف المالك او استهلكه او أقدم على اي فعل يعد تعديا ..... " ، يتضح من هذا النص ان السلوك الاجرامي لجريمة خيانة الامانة يتحقق اما بكتم المال او بتبديله او بالتصرف به او استهلاكه [٥٥] ، كما انه ذكر عبارة (او أي فعل يعد تعدياً) ، وبذلك فان أي فعل يصدر من الجاني ويتضمن اعتداءً على المال العائد للمؤسسة الخيرية يعد مرتكب جريمة خيانة امانة اموال المؤسسة الخيرية .

ونحن نؤيد موقف المشرع الاردني بهذا الصدد وندعو مشرعنا العراقي ان يسلك مسلكه فنقترح عليه اعادة صياغة المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي فتكون الصياغة المقترحة كالاتي " كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله او أي فعل يعد تعدياً حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة....." .

اما امتناع مسؤول المؤسسة الخيرية عن رد مال المؤسسة الخيرية المؤتمن عليه وتسليمه الى من يلزم تسليمه اليه ومن غير مبرر ، فلم ينص المشرع العراقي على هذه الحالة في حين ان المشرع الاردني قد اشار الى ذلك حيث نصت المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات على ان " ..... او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه ....." ، ونحن نؤيد موقف المشرع الاردني لأنه نص صراحة على ذلك وندعو مشرعنا العراقي ان ينهج منهجه فنقترح عليه اعادة صياغة المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة كالاتي " كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله او أي فعل يعد تعدياً حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه او امتنع عن تسليمه الى من يلزم تسليمه اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة....." ، كذلك

فأننا نرى بأن امتناع مسؤول المؤسسة الخيرية عن تسليم مال المؤسسة الخيرية المؤتمن عليه دون مبرر لمن يلزم تسليمه اليه فان هذا الامتناع يكشف عن انصراف نيته ورغبته بتملك المال وتحويل حيازته لذلك المال من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة

اما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهو النتيجة الجرمية والتي لها مدلولان احدهما قانوني يتمثل بالاعتداء على حق او مصلحة قدر المشرع جدارته او جدارتها بالحماية القانونية ، والاخر مدلول مادي يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي [٥٦] ، وعليه فان النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني في جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة تتمثل بالاعتداء الذي يقع على الاموال المملوكة للمؤسسة الخيرية وكذلك الاعتداء على الثقة وحسن النية التي ينبغي توافرها عند مسؤول المؤسسة الخيرية ، اما النتيجة بمدلولها المادي فتتمثل بالضرر الذي يلحق بالمؤسسة الخيرية لقيام المسؤول عنها باستعمال اموالها او التصرف بها بسوء قصد وخلافا للغرض الذي من اجله سلمت تلك الاموال له او خلافاً للقانون او للتعليمات الصادرة ممن سلمه اياه .

يضاف الى ما تقدم فانه يلزم لاكتمال الركن المادي لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ان تقوم علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، فحتى يتم اسناد جريمة خيانة الامانة الى مسؤول المؤسسة الخيرية يجب ان تكون النتيجة الجرمية قد تحققت بسبب سلوكه الاجرامي ، وعليه يجب ان يكون الضرر الذي لحق بالمؤسسة الخيرية قد تحقق بسبب استعمال المسؤول عنها اموالها او التصرف بها بسوء قصد خلافاً للغرض الذي من اجله سلمت تلك الاموال له او خلافاً للقانون او التعليمات .

ثانياً / الركن المعنوي : -

لا يكفي لقيام جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة استعمال الجاني المال المسلم له او التصرف به خلافاً للغرض الذي من اجله سلم المال له او خلافاً لمقتضى القانون او التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه ، بل لابد من توافر القصد الجرمي فجريمة خيانة الامانة جريمة عمدية ، تتطلب توافر القصد الجرمي ولا يمكن تصورها الا كذلك فان تخلف تخلفت الجريمة [٥٧] ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيها " ..... فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد ....." [٥٨] .

وتأسيساً على ما تقدم لابد ان يتوافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة في جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة فبالنسبة الى العلم فأنه يتعين على مسؤول المؤسسة الخيرية ان يعلم وقت ارتكاب السلوك الاجرامي بكل الاركان اللازمة لوقوع الجريمة ، فينبغي ان يكون عالماً بان المال هو ملك للمؤسسة الخيرية وبانه يستعمله او يتصرف به خلافاً للغرض الذي من اجله عهد اليه المال او خلافاً للقانون وللتعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه ، اما اذا كان معتقد ان المال الذي استعمله او تصرف به ملكاً له ففي هذه الحالة لا يعد مرتكباً جريمة خيانة الامانة لتخلف عنصر من عناصر القصد الجرمي وهو العلم ، كذلك اذا كان معتقداً ان استعماله للمال او التصرف به يتفق مع الغرض الذي من اجله عهد اليه المال ومتفق مع القانون والتعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه المال .

اما الارادة فينبغي ان تتجه ارادة الجاني الى القيام بالسلوك الاجرامي وتحقق النتيجة الجرمية المترتبة عليه ، كما يشترط ان يرتكب فعله الاجرامي بحرية واختيار فان شابت ارادته عيب انتفت الجريمة ، اذ لا يسأل مسؤول المؤسسة الخيرية عن جريمة خيانة الامانة ان كان مكرهاً على ذلك ، كذلك لو تعرض له قطاع طرق وطلبوا منه ان يسلمهم مال المؤسسة المؤتمن عليه فهنا لا يعد خائناً للأمانة لأنه اجبر على ذلك [٥٩] ، كذلك لا يسأل جزائياً اذا واجهته حالة ضرورة

جعلته يرتكب الفعل لوقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق بشرط ان لا يتسبب بذلك عمداً ولم يكن بوسعه منع ذلك بوسيلة اخرى وان يكون الفعل المرتكب متناسباً مع الخطر المراد دفعه [٦٠] ، ويلاحظ انه في الوقت الذي يتحقق فيه القصد الجرمي لدى الجاني تعد جريمة خيانة الامانة قائمة ويجب العقاب عليها حتى وان رد المال محل الجريمة الذي استعمله او تصرف به بسوء قصد بعد ذلك ، وذلك خوفاً من مسألته جزائياً ومعاقبته لأن الجريمة قد تحققت بكل اركانها وان كان ذلك قد يعد سبباً لتخفيف للعقوبة [٦١].

والجدير بالذكر انه في بعض الاحيان يتطلب الامر بالإضافة الى عناصر القصد الجرمي العام قصدا خاصا فيكون الباعث المحرك للإرادة هو بلوغ هدف معين بحيث اذا كانت الارادة لا تبتغي هذا الهدف فلا يتوافر الركن المعنوي اللازم لوجود هذه الجريمة وهذا الهدف هو القصد الخاص [٦٢] ، وأما جريمة خيانة الامانة فقد اختلفت الآراء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان جريمة خيانة الامانة تتطلب بالإضافة الى توافر عنصري القصد العام وهما العلم والارادة توافر القصد الخاص حيث ان ركنها المعنوي لا يكتمل الا اذا توفر بالإضافة الى القصد العام قصداً خاصاً فالسلوك الاجرامي يجب ان يقترن بنية خاصة هي نية تملك المال المنقول المؤتمن عليه دون مبرر وعدم ارجاعه عند المطالبة به [٦٣] .

في حين ان هناك من ذهب الى ان جريمة خيانة الامانة تتحقق بمجرد توافر عنصري القصد العام وهما العلم بعناصر الجريمة وتوافر الارادة الحرة المختارة دون الحاجة الى اتجاه النية الى التملك ، وبذلك فان جريمة خيانة الامانة تتحقق حتى وان كانت نية الامين قد اتجهت الى الاستعمال الوقتي طالما انه استعمل المال المنقول المؤتمن عليه خلافاً للغرض الذي من اجله سلم له المال او عهد به اليه [٦٤] ، ونحن نتفق مع هذا الرأي لان المشرع العراقي لم يستلزم توافر نية التملك فهو يعاقب على الاستعمال او التصرف بالمال بمجرد مخالفة من سلم له المال للقانون او التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه ، وبذلك فان جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة تتطلب قصداً عاماً فقط ، وبهذا فان مسؤول المؤسسة الخيرية يعد مرتكب جريمة خيانة الامانة لأموال المؤسسة بمجرد استعماله لأموال المؤسسة الخيرية او التصرف فيها خلافاً للغرض الذي من اجله عهدت اليه او خلافاً للقانون او التعليمات وان لم تتوافر لديه نية تملك المال.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بان " اذا استعمل مصلح السيارات بسوء قصد السيارة المودعة عنده للتصليح لفائدته خلافاً للغرض الذي من اجله عهد بها اليه فيعتبر عمله خيانة امانة" [٦٥] ، و قضت في قرار اخر بان " يعاقب المتهم بجريمة خيانة الامانة المنطبقة على المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات لتصرفه بسوء قصد بالأموال التي سلمها المشتكي اليه " [٦٦] ، وقضت ايضاً محكمة التمييز الاتحادية العراقية بان " استعمال الامين المال المسلم اليه خلافاً للغرض الذي من اجله عهد به اليه وبسوء قصد يعد مرتكب جريمة خيانة امانة " [٦٧].

الفرع الثاني

الاركان الخاصة

ان جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة تتطلب توافر اركان خاصة الى جانب الاركان العامة ، وتتمثل الاركان الخاصة في هذه الجريمة ، بأن يكون محل الجريمة مالاً منقولاً مملوكاً للمؤسسة الخيرية ،وان يكون الجاني مسؤول عن ادارة المؤسسة الخيرية ، وان يسلم ذلك المال الى مسؤول المؤسسة الخيرية وسنتناول هذه الاركان تباعاً وعلى النحو الآتي :

اولاً / ان يكون محل الجريمة مالاً منقولاً مملوكاً للمؤسسة الخيرية : -

يجب ان يكون محل جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة مالاً[٦٨] ، وبذلك فان أي شيء يكون محلاً لحق من الحقوق المالية ويكون قابلاً للتملك سواء أكانت له قيمة كبيرة ام ضئيلة مادية ام معنوية يمكن ان يكون محل لجريمة خيانة الامانة ، و يجب ان يكون محل الجريمة مالاً منقولاً مملوكا للمؤسسة الخيرية [٦٩] ، فلا تقع جريمة خيانة الامانة الا على الاموال المنقولة ، اما العقارات فلا تحتاج الى الحماية التي يوفرها نص جريمة خيانة الامانة لان التصرفات

التي تجري على العقار لا يمكن اخفائها كذلك بالإمكان ابطـال جميع التصرفات التي تكون خلافاً للقانون[٧٠] ، و لا يحول دون اعتبار المال منقولاً ان قابليته للانتقال لم تتحقق الا بفعل الجاني الذي نقله من موضعه الذي كان ثابتاً ومستقراً فيه ، أي ان كون المال جزءاً من عقار لا يحول دون اعتباره منقولاً اذا تحقق انفصاله عنه لأي سبب فصار بعد ذلك قابلاً للحركة و الانتقال من موقع لأخر ، فالأرض عقار بطبيعته وهي لا تصلح ان تكون محلاً لجريمة خيانة الامانة ولكن الاتربة والرمال والمعادن التي تستخرج تعد منقولات كذلك اجزاء البناء تعد عقار بطبيعته ولكن هذه الاجزاء اذا فصلت عن البناء تعد منقولات وتصلح ان تكون محلاً لجريمة خيانة الامانة بعد فصلها ، لذلك ومن باب اولى فان العقار بالتخصيص كتمثال موضوع في العقار او الآلات الزراعية الموجودة في الارض الزراعية او الاجهزة الموجودة في المصنع كلها تعد منقولات ويمكن ان تكون محلاً لجريمة خيانة الامانة [٧١].

تأسيساً على ما تقدم فان المال المنقول الذي يمكن ان يكون محلاً لجريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة يتسع ليشمل المنقولات بطبيعتها كالنقود والمجوهرات والمستندات الى غير ذلك ، كذلك العقارات بالتخصيص كالمعدات الزراعية والاجهزة وعموماً كل منقول يخصص لخدمة المؤسسة الخيرية، والعقار بالاتصال اذا نزع عن اصله الثابت فيه ، كالشبابيك والاشجار واجزاء البناء ، اما العقارات بطبيعتها فلا تصلح ان تكون محلاً لهذه الجريمة [٧٢] .

والجدير بالإشارة في هذا الصدد ان قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) لا يمكن تطبيقها على المال المنقول المملوك للمؤسسة الخيرية عندما يستعمله او يتصرف به مسؤول المؤسسة الخيرية عن طريق خيانة الامانة وذلك لان المادة (١١٦٤) من القانون المدني العراقي نصت على ان " استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول او السند لحامله اذا كان قد اضاعه او خرج من يده بسرقة او غصب او خيانة امانة ان يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة او الغصب او خيانة الامانة " ، وبذلك فاذا تصرف مسؤول المؤسسة الخيرية بأموال المؤسسة المؤتمن عليها وذلك ببيعها لشخص اخر فانه قانونا يجب ان تسترد تلك الاموال وان كان المشتري حسن النية ويستند في حيازته على سبب صحيح ، على ان ترفع دعوى الاسترداد خلال مدة ثلاث سنوات من وقت ارتكاب جريمة خيانة الامانة ، وذلك لان الغاية من تشريع قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) هي حماية واضع اليد حسن النية من دعوى الاسترداد التي يرفعها عليه المالك فأعتبره المشرع اولى بالحماية من المالك الذي ترك ماله المنقول دون متابعة الى ان انتقل الى شخص حسن النية ولكن في خيانة الامانة فان صاحب المال يكون اجدر بالحماية من واضع اليد حسن النية [٧٣] ، كذلك الحال بالنسبة الى المشرع الاردني فقد نصت المادة (١١٧٢) من القانون المدني على ان " اذا اقترنت الحيازة باكراه او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الاكراه او اخفيت عنه الحيازة او التبس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب "، ولكن المسألة تختلف في ظل التشريع الفرنسي ، فالقانون المدني الفرنسي لم يستثنِ المنقولات التي تخرج من يد المالك عن طريق خيانة الامانة من هذه القاعدة ، وانما اكتفى باستثنائيين فقط هما حالة خروج المنقولات من يد المالك عن طريق الضياع والسرقة [٧٤] .

ثانياً / ان يكون الجاني مسؤول عن ادارة المؤسسة الخيرية : -

نصت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي على ان " .....تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة ..... مسؤولا عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن اموال المؤسسة " ، وبذلك حتى نكون امام هذه الجريمة التي تعد صورة من صور جريمة خيانة الامانة يجب ان يكون الجاني مسؤول عن ادارة المؤسسة الخيرية ، ولم يحدد المشرع العراقي ما المقصود بالمسؤول عن ادارة المؤسسة الخيرية ضمن قانون المنظمات غير الحكومية الخاص

بالمؤسسة الخيرية ، الا ان الفقرة ثالثا من المادة (٨) من ذات القانون نصت على ان " ثالثا- يرافق بمعاملة التسجيل الوثائق الاتية : .... ب- محضر انتخاب مجلس الادارة او قرار تعيينه ...." وبذلك فان أي عضو من اعضاء مجلس ادارة المؤسسة الخيرية يعد مسؤولاً عن ادارة المؤسسة الخيرية ولذلك فانه في حالة ارتكابه خيانة امانة اموال المؤسسة الخيرية فانه تتحقق فيه الصفة التي اشترط المشرع العراقي تحققها في هذه الجريمة .

اما التشريع الاردني فقد نصت المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات على ان " تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة : .....٢- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها....." يتضح من هذا النص ان الجاني في جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة الخيرية في التشريع الاردني قد يكون مديرالمؤسسة الخيرية او أي شخص مسؤول عن اعمالها .

في حين نجد ان التشريع الفرنسي لم يشترط توافر صفة معينة في الجاني لهذه الجريمة وانما تعد الجريمة متحققة بمجرد ان يكون محلها اموال عائدة لمؤسسة خيرية او اموال مخصصة للأعمال الانسانية او الاجتماعية [٧٥] ، ونحن نؤيد موقف المشرع الفرنسي بهذا الخصوص و ندعو المشرع العراقي ان يسلك مسلكه فنقترح عليه اعادة صياغة المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات والصياغة المقترحة كالاتي " ..... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معينا بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة او كان وصيا او قيما على قاصر او فاقد للأهلية او كان عائداً لمؤسسة خيرية " .

ثالثاً / ان يسلم المال الى الجاني : -

لا يكفي لتحقق جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ان يكون محل الجريمة مالاً منقولاً مملوكا للمؤسسة الخيرية وانما يشترط بالإضافة الى ذلك ان يكون هذا المال قد سلم الى مسؤول المؤسسة تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة وان يكون تسليمه للمال سابقاً على تحقق اي صورة من صور السلوك الاجرامي [٧٦] ، كما يشترط في التسليم ان يكون ارادياً صادراً عن ارادة صحيحة لا يشوبها اي عيب فتكون الارادة حرة ومميزة ، والمقصود بإرادة الحرة هي الارادة المختارة التي تتجه الى نقل الحيازة طواعية دون ان تخضع في ذلك لإكراه مادي او معنوي يجبرها على التسليم ، فإذا تسلم شخص شيئاً عن طريق الاكراه عد مرتكباً جريمة سرقة لا جريمة خيانة الامانة ، اما الارادة المميزة فهي ان يكون القائم بالتسليم مدركاً مميزاً ، كذلك اذا كان التسليم ناتج عن استعمال طرق احتيالية فلا نكون امام جريمة خيانة امانة وانما امام جريمة احتيال [٧٧].

اما سبب التسليم فان التشريعات العقابية – محل الدراسة المقارنة – لم تحدد الغرض من التسليم وانما اكتفت بان يكون التسليم على سبيل الامانة او لأي غرض اخر، حيث نص المشرع العراقي في المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات على ان " كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم له لأي غرض كان ....." ، كذلك المشرع الاردني حيث نص في المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات على ان " كل من سلم اليه على سبيل الامانة....." ، و اشار المشرع الفرنسي في المادة (٣١٤ -١) من قانون العقوبات الى ان تتحقق جريمة خيانة الامانة اذا اختلس او بدد المتهم المال المسلم له والملزم بإعادته او باستعماله في غرض معين .

يضاف الى ذلك يجب ان يكون التسليم ناقلاً لحيازة المال المنقول الناقصة بحيث يكون المستلم ملزماً برد المال وبذلك فلا تتحقق جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ولا يعد هناك جريمة اذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة للمال اي نقل ملكية المال اليه ، كذلك اذا كان لم يقصد من التسليم لا نقل الحيازة الناقصة ولا الكاملة وانما مجرد وضع اليد فلا نكون امام جريمة خيانة امانة وانما امام جريمة سرقة [٧٨] ، الا ان مجرد تأخر مسؤول المؤسسة الخيرية في رد مال المؤسسة المسلم له لا يكفي لكي يكون مقترفاً لجريمة خيانة الامانة وانما يشترط بإضافة الى التأخير ان يكون قد

استعمله او تصرف به خلافا للغرض الذي من اجله سلم له المال او خلافا للقانون والتعليمات الصريحة والضمنية الصادرة ممن سلمه اياه [٧٩] .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة

يترتب على ارتكاب اية جريمة عقوبة محددة قانوناً ، اذ لا عقوبة الا اذا ارتكبت جريمة فيشترط ارتكاب الجريمة لاستحقاق العقاب فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتفرض بناءً عليها وعليه فان ارتكاب مسؤول المؤسسة الخيرية جريمة خيانة امانة اموال المؤسسة الخيرية فانه يستحق العقوبة المقررة لها قانوناً ولا يمنع رده للمال الذي استعمله او تصرف به بسوء قصد وخلافا للقانون والتعليمات ، ولكن قد يكون الرد سبباً في تخفيف العقوبة سواء حصل الرد قبل اتخاذ الاجراءات القضائية ام بعد اتخاذها [٨٠] ، وحيث ان العقوبة التي يحددها المشرع للجريمة تكون من حيث الاصل محددة بنص صريح الا ان ذلك لا يمنع من فرض عقوبات تلحق بالعقوبة الاصلية وهي العقوبات الفرعية [٨١] ، ولبيان مدى انطباق هذه العقوبات على جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لبيان العقوبة الاصلية لهذه الجريمة ونخصص الفرع الثاني للعقوبة الفرعية .

الفرع الاول

العقوبة الاصلية

عاقب المشرع العراقي على جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس حيث نصت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات على ان " ..... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معينا بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة او كان وصيا او قيما على قاصر او فاقد الاهلية ....." ، وبذلك فالجريمة في هذه الحالة تعد جناية سواء حكم القاضي بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ام بعقوبة الحبس لأن العبرة بالعقوبة الاشد المقررة قانوناً للجريمة [٨٢] ، اما في التشريع الاردني فقد نصت المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات على ان " تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة :..... ٢ ـ مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها... " ، وبذلك فان عقوبة جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة في التشريع الاردني هي الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات ، اما في التشريع الفرنسي فان المادة (٣١٣ ـ ٢) من قانون العقوبات قد اشارت الى ان عقوبة جريمة خيانة امانة اموال المؤسسة الخيرية الحبس مدة سبع سنوات وغرامة مقدارها (٧٥٠ ,٠٠٠) .

الفرع الثاني

العقوبة الفرعية

تتمثل العقوبة الفرعية بالعقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية [٨٣] ، وسنتناول كل منها تباعاً وعلى النحو الآتي : ـ

اولا / العقوبة التبعية : ـ

تفرض العقوبة التبعية على المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم عليه بعقوبة اصلية وتتمثل العقوبة التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة [٨٤] ، وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبة التبعية على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة فانه عند الحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات فأنه سيتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيله حرمانه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، وأن يكون ناخباً او منتخباً

في المجالس التمثيلية ، وأن يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها ، وان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً ، وأن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف [٨٥] ، كما يمنع من ادارة أمواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من المحكمة ويعين له بناء على طلبه او طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله [٨٦] ، و بالنسبة الى عقوبة مراقبة الشرطة فنجد ان هذه العقوبة خاصة بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر[٨٧] ، وجريمة خيانة الامانة ليس من بين هذه الجرائم لذلك لا تلحقها عقوبة مراقبة الشرطة .

ثانياً / العقوبة التكميلية : -

اما النوع الثاني من العقوبة الفرعية التي يمكن ان تفرض على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة فهي العقوبة التكميلية ، والتي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا و المصادرة و نشر الحكم[٨٨] اما عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فان المشرع العراقي منح المحكمة المختصة سلطة جوازية عند صدورها حكم بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان [٨٩] ، لذلك يجوز للمحكمة ان تفرض عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة عند الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة او بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

اما المصادرة كعقوبة تكميلية فالمشرع العراقي قد اجاز للمحكمة عند اصدارها حكما بالإدانة على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت محددة لاستعمالها فيها وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، كما يجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة [٩٠]، اما نشر الحكم فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها بناءً على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة....." [٩١]، وبذلك فان عقوبة نشر الحكم تعد عقوبة جوازية فللمحكمة سلطة تقديرية في فرضها ، وقد تحكم بها من تلقاء نفسها او قد يطلبها الادعاء العام او المجني عليه اذا كانت الجريمة قذف او سب او اهانة ، وبذلك فان عقوبة نشر الحكم يجوز فرضها على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة عند الحكم عليه بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بالإضافة الى ذلك فان عقوبة نشر الحكم لا يمكن ان تفرض الا اذا نص عليها قرار الحكم بالعقوبة الاصلية .

ثالثاً / التدابير الاحترازية : -

ان التدابير الاحترازية التي يمكن فرضها على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة أما ان تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها وأما تكون تدابير احترازية مالية او تكون تدابير احترازية سالبة للحقوق [٩٢].

اما التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها فهي المنع من الاقامة ومراقبة الشرطة ، فأما المنع من الاقامة فقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة فرضه على المحكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف [٩٣] وبما ان جريمة خيانة الامانة من الجرائم المخلة بالشرف [٩٤] لذلك يجوز فرض منع الاقامة على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة ، اما مراقبة الشرطة فأنه يجوز للمحكمة وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر عن جناية او جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او احتيال او تهديد او اخفاء محكوم عليهم فارين[٩٥] ، وبذلك فان مراقبة الشرطة -

كتدبير احترازي سالب للحرية او مقيد لها ـ يجوز فرضه على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة .

و التدابير الاحترازية المادية التي يمكن فرضها على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة فهي المصادرة والتعهد بحسن السلوك ، اما المصادرة فتكون وجوبية لأنها تقع على الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة بحد ذاته لذا على المحكمة مصادرتها وان لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته [٩٦] ، وبذلك اذا ضبط لدى مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة اشياء يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة بحد ذاته فانه يجب مصادرتها وان لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته .

اما التعهد بحسن السلوك فانه يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او المال او ضد الآداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك ، وبذلك يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة ان تلزمه بأن يحرر تعهدا بحسن السلوك [٩٧] ، واذا لم يرتكب جناية او جنحة عمدية خلال مدة التعهد تقرر المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد ، اما اذا ارتكب جناية او جنحة عمدية خلال مدة التعهد وصدر عليه حكما نهائيا فيها فيصبح مبلغ التعهد ايرادا للخزينة العامة [٩٨].

ومن التدابير الاحترازية السالبة للحقوق التي يمكن فرضها على مسؤول المؤسسة الخيرية عند ارتكابه جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة هو اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة اذا كان ولياً او وصياً او قيماً متى ما تبين للمحكمة من ظروف الجريمة انه غير جدير بالولاية او الوصاية او القوامة ، حيث نصت المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي على ان " اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته او لأية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون وليا او قيما او وصيا جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه".

الخاتمـة

تم بفضل الله سبحانه وتعالى الانتهاء من بحث (جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة ـ دراسة مقارنة ـ) وقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها : ـ

اولاً / الاستنتاجات :

١ـ جرمت التشريعات العقابية خيانة الامانة الا انها لم تستخدم مصطلحاً للدلالة على هذه الجريمة فمنها من يستعمل مصطلح (خيانة الامانة) كما في التشريع العراقي ، ومنها من يستخدم مصطلح (اساءة الامانة) كما هو حال التشريع الاردني ، اما التشريع الفرنسي فقد اطلق على هذه الجريمة مصطلح خيانة الثقة .

٢ـ ان جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة تتطلب توافر اركان خاصة الى جانب الاركان العامة ويتمثل الاركان الخاصة فيها بأن يكون محل الجريمة مالاً منقولاً مملوكاً للمؤسسة الخيرية ،وان يكون الجاني مسؤول المؤسسة الخيرية ، وان يسلم ذلك المال الى مسؤول المؤسسة الخيرية.

٣ ـ اتضح ان جريمة خيانة امانة مسؤول المؤسسة الخيرية لأموال المؤسسة تعد من وصف الجناية سواء حكم القاضي بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ام بعقوبة الحبس لأن العبرة بالعقوبة الاشد المقررة قانوناً للجريمة.

٤ ـ تبين انه بمجرد تحقق القصد الجرمي لدى مسؤول المؤسسة الخيرية تعد جريمة خيانة امانة أموال المؤسسة قائمة ويجب العقاب عليها حتى وان رد المال محل الجريمة الذي استعمله او تصرف به بسوء قصد بعد ذلك .

٥ ـ وجدنا ان مسؤول المؤسسة الخيرية يعد مرتكب جريمة خيانة الامانة لأموال المؤسسة بمجرد استعماله اموال المؤسسة الخيرية او التصرف فيها خلافاً للغرض الذي من اجله عهدت اليه او خلافاً للقانون او التعليمات وان لم تتوافر لديه نية تملك المال.

ثانياً / المقترحات :

١ـ دعونا المشرع العراقي الى اعادة صياغة المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات بإضافة عبارة (او امتنع عن تسليمه) والصياغة المقترحة كالاتي " كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله او أي فعل يعد تعدياً حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه او امتنع عن تسليمه يعاقب بالحبس او بالغرامة..... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معينا بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة او كان وصيا او قيما على قاصر او فاقد للأهلية او كان عائداً لمؤسسة خيرية "

الهوامش : ـ

١ - د . عبد الواحد كرم : معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ٣٨٢ .
٢ ـ كرم البستاني ـ انطوان نعمة واخرون : المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ١٩٨٦، ص ٨٩ .
٣ ـ جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥٥ .
٤ ـ كرم البستاني ـ انطوان نعمة واخرون : مصدر سابق ، ص ١٠ .
٥ ـ جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .
[٦] ـ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .
[٧] ـ الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، مجلد ١ ، دار الكتاب العامية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٠ . ـ د . احمد مختار واخرون ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .
[٨] ـ د . فايز محمد ، القاموس المدرسي ، ط٢ ، دار الشمال ، لبنان ٢٠٠١ ، ص٥٥٠.
٩ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت , ١٩٨٩، ص ٤٦٩
١٠ ـ علي اصغر كرجي ، المسؤولية للأطفال في الفقه الاسلامي ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣،ص ١٨٩.
١١ ـ د . جلال ثروت ، نظم القسم الخاص جرائم الاعتداء على المال المنقول ، ج ٢ ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٨ .
١٢ـ د . فخري عبد الرزاق الحديثي ـ د . خالد حميدي الزعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .
١٣ ـ د . محمد مصطفى القللي ، جرائم الاموال السرقة والنصب وخيانة الامانة ، ط١ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٣ ،ص ٣١٨ .
١٤ـ د . مراد رشدي ، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي ، ط١ ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٥١٠ .
١٥ ـ د . سمير عبد الغني ، جرائم الاعتداء على المال السرقة النصب خيانة الامانة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٤١ ـ د . فخري عبد الرزاق الحديثي ـ د . خالد حميدي الزعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .
١٦ـ د .احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ،لاروس ، ١٩٨٩، ص٢٤٣ .
[١٧] ـ المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٤١)من قانون العقوبات المصري، الفصل (٥٤٧) من القانون الجنائي المغربي .
[١٨] ـ المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الاردني .
[١٩] ـ المادة (٣١٤ ـ ١) من قانون العقوبات الفرنسي .
[٢٠] - P . BOUZAT , criminelle et de driot penal compare , 1958 ,p 86 -
[٢١] ـ د . رؤف عبيد ، مصدر سابق ، ص ٥٥٣ .
[٢٢] ـ جريمة خيانة الامانة وفق القانون الجزائري ، بحث منشور على الموقع

. http \\ www . tribunaldz .com زيارة الموقع في ٧ / ٦ / ٢٠١٩

[٢٣] ـ د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الانسان والمال ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٥٠٣ .

٢٤ ـ كما عرف المشرع الاردني السرقة في الفقرة (١) من المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات بانها " اخذ مال الغير المنقول دون رضاه " .

[٢٥] ـ الفقرة (أ ـ ٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي .

[٢٦] ـ محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ .

[٢٧] ـ قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ٥٣٧ / جزاء ثانية / في ١٥ / ١٠ / ١٩٨٢ بأن " السرقة لا يوجد فيها تسليم وانما تقوم بانتزاع المال من صاحبه لتملكه " مجموعة الإحكام العدلية، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ١٩٨٢ ، ص ٣٦٢ .

[٢٨] ـ قضت محكمة استئناف بغداد ـ الرصافة بصفتها التمييزية في قرارها رقم ١٩٥ /جزاء / في ١٥/ ٨ / ٢٠١٢ بان " الجريمة تعد سرقة وليس خيانة امانة لعدم وجود عنصر التسليم " خالد محمد جلال الاعرجي ، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ـ القسم الجنائي ـ ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ١٠١٥ ، ص ٦٣

[٢٩] ـ يقصد بالتسليم الصحيح ان يكون ناقلا للحيازة الكاملة او الناقصة وصادرا عن ارادة مميزة وحرة فهي مميزة تكون مدركة للأثر المترتب على نقل الحيازة وحرة غير خاضعة لأي نوع من الاكراه ، وان يكون صادرا ممن له الحق في التسليم د . رضا محمد ابراهيم الشاذلي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

[٣٠] ـ د . عبد العظيم مرسي وزير ، مصدر سابق ، ص ٨٤ ـ احمد ابو الروس ، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٥٣٩ .

[٣١] ـ قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ١٥٥٥ / جنايات / في ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ بأن (تختلف جريمة خيانة الامانة عن جريمة السرقة في ان ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكانه بقصد الاستيلاء عليه والتصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب جريمة خيانة الامانة تكون مشروعة ابتداءً ثم تنقلب الى يد غير مشروعة بعد التصرف في الامانة خلافا للغرض من الايداع) فؤاد زكي عبد الكريم ، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة اوفيت سرمد ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٤ .

[٣٢] ـ رشيد عالي الكيلاني ، مسالك قانون العقوبات ، مطبعة التفيض الاهلية ، بغداد ، ١٩٤٠ ، ص ٤٨٥ .

[٣٣] ـ د . حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٢٢ .

[٣٤] ـ د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٩٣ .

[٣٥] ـ المادة (١٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣٦] ـ لم تستخدم التشريعات العقابية ـ محل الدراسة المقارنة ـ مصطلحاً واحداً للدلالة على هذه الجريمة فالمشرع العراقي عالجها في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات تحت مصطلح الاختلاس ، والمشرع الاردني عالجها في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات تحت مصطلح الاختلاس واستثمار الوظيفة .

[٣٧] ـ د . محمد زكي ابو عامر ـ د . سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٤٨٧ .

[٣٨] ـ د . رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ١٨٤ .

[٣٩] ـ د . عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٩ ، ص٤٩ ـ د . عبد الحكم فودة ، جرائم الاموال ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٦ .

[٤٠] ـ الفقرة (أ ـ ٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي .

[٤١] ـ المادة (١٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤٢] ـ وقد عرف المشرع العراقي الموظف في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين" ، كما عرفه في الفقرة ثالثا من المادة الاولى من قانون

انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بانه " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة " ، اما المكلف بخدمة عامة فقد عرفته الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي .

[٤٣] ـ المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الاردني .

[٤٤] ـ قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ١٠٥١ / جنايات اولى / في ٢٤ / ١ / ١٩٨٤ بأن "تصرف الموظف بأموال المشروع المسلمة له كونه المشرف عليه يعد مرتكب جريمة اختلاس " مجموعة الإحكام العدلية، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الرابع ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٨ ،كما قضت محكمة التمييز الاردنية بان " اخذ الموظف المال المسلم له بسبب وظيفته واضافته الى ملكه يعد مختلس مال عام "صادر بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٤ منشور على الموقع http \\ www . farraj lawyer . com زيارة الموقع في ٩ / ٦ / ٢٠١٧.

[٤٥] ـ د . علي عبد القادر القهوجي ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطابع السعدني ،بلا مكان طبع ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٣ - د . سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٢ ، ص٢٦٧ .

[٤٦] ـ د . محمد زكي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص١٨٦ ـ المحامون المتحدون ، جريمة اختلاس المال العام ، بحث منشور على الموقع
http \\ www. Kenanaon line . com . زيارة الموقع في ٩ / ٦ / ٢٠١٧

[٤٧] ـ د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص .....مصدر سابق ، ص ٩٣ .

[٤٨]- قرار محكمة جنح القاسم المرقم ١٦٨ / ج / في ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ غير منشور.

[٤٩] ـ المادة (٣١٤ ـ ١) من قانون العقوبات الفرنسي .

[٥٠] ـ المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الاردني .

[٥١] ـ المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي .

٥٢ ـ د واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

٥٣ـ احمد امين ، مصدر سابق ، ص ٧٧٣ .

[٥٤] ـ د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٧١ .

[٥٥]- ويقصد بالكتمان انكار الجاني وجود مال الغير المؤتمن عليه كي يتوصل بذلك الى التخلص من التزامه برده فيدعي انه المالك له ، كما لو ادعى الجاني بان المال المؤتمن عليه قد هلك او سرق منه ليتخلص من الالتزام برده . د . صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦، ص ٣٠٩ ـ اما التبديل فيقصد به قيام الجاني بوضع مال اخر غير الذي استلمه على سبيل الامانة ويسلمه الى صاحبه على انه المال الذي استلمه منه ، ولا يشترط ان يكون المال الذي تم استبداله اقل قيمة من المال المؤتمن عليه وانما مجرد الاستبدال تتحقق الجريمة لان ذلك يكشف عن نية الجاني بتملك المال المؤتمن عليه وذلك بتغير حيازته له من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة . د . محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ – في حين يقصد بالاستهلاك قيام الجاني باستعمال المال المؤتمن عليه استعمالا يؤدي الى هلاكه ، سواء قام به الجاني بنفسه ام سمح لغيره بالقيام به وان استهلاك الامين لمال الغير المسلم له على سبيل الامانة يدل على انصراف نية الجاني الى تملك ذلك المال . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٠٥ .

[٥٦] ـ محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣١ .

[٥٧] ـ د . محمد علي السالم عياد الحلبي ، الجرائم الواقعة على الاموال في القانون المقارن ، الوراق ، عمان ، ٢٠١٠، ص٢٧٢ .

[٥٨]ـ كذلك تنظر المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الاردني ، المادة (٣١٤ – ١) من قانون العقوبات الفرنسي .

[٥٩] ـ د . مجدي محب حافظ ، جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ، دار العدالة ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص١٨٥ .

[٦٠] ـ د . حسن عبد الحليم العبد اللات ، حالة الضرورة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص ١٥٢ وما بعدها .

[٦١] ـ د . حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مصدر سابق ، ص ٥٨٤ ـ د . محمد زكي ابو عامر ـ د . سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩٤ .

[٦٢] ـ د . نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥٢ .

[٦٣] ـ د . عمر سالم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ص ٢٧٨ـ د . سمير عبد الغني : مصدر سابق ، ص ٣٧٣ ـ د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٢ .

[٦٤] ـ د . واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

[٦٥]- قرار رقم ٥٠١ \جزاء تمييزية\ في ١٦ / ٤ / ١٩٧٣ فؤاد زكي عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥

[٦٦] ـ قرار رقم ٧٦٦ جنايات في ٩ / ١٠ / ١٩٧٦ مجموعة الاحكام العدلية ، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل ،العدد ٤ ،السنة السابعة ، ١٩٧٦ ، ص٣٣١ .

[٦٧]- قرارا رقم ٣٥٢ / الهيئة الجزائية / في ٣ / ١١ / ٢٠١٦ غير منشور ـ كما قضت محكمة استئناف بغداد ـ الرصافة بصفتها التمييزية في قرارها رقم ٤٥/ جزاء / في ١١ / ٦ / ٢٠٠٧ بان " تصرف المتهم بالمال المعهود اليه خلافا للغرض وبسوء قصد تتحقق جريمة خيانة الامانة "خالد محمد جلال الاعرجي، مصدر سابق ، ص١٣١

[٦٨]- المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي ، و المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الاردني ، والمادة (٣١٤ – ١) من قانون العقوبات الفرنسي .

[٦٩] ـ تعد المؤسسة الخيرية منظمة غير حكومية وقد عرف قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المنظمة غير الحكومية في المادة (١) بانها " مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية " ، ولمزيد من التفاصيل حول تأسيس المؤسسة الخيرية ينظر المادتان (٤ و٥) من ذات القانون .

[٧٠]ـ د . سمير عبد الغني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ ـ د . فخري عبد الرزاق الحديثي ـ د . خالد حميدي الزعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

[٧١] ـ عدلي خليل ، جريمة خيانة الامانة ... ، مصدر سابق ، ص ١٦ ـ ١٧ .

[٧٢] ـ د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص .... ، مصدر سابق ، ص ٤٥٩ .

[٧٣]ـ د . محمد المنجي ، الحيازة دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص١٣٦ ـ مصطفى مجدي هرجة ، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٠٦.

[٧٤]ـ المادة (٢٢٩٧) من القانون المدني الفرنسي .

[٧٥] ـ المادة (٣١٣ ـ ٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٧٦] ـ قضت محكمة استئناف بغداد ـ الرصافة بصفتها التمييزية في قرارها رقم ١١٢/ جنح / في ٧ / ٤ / ٢٠١٣ بان " ان ارتكاب جريمة خيانة الامانة وفق احكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات ان يكون هناك مالاً منقولاً مملوكاً للغير قد سلم الى الامين لذا فأن اركان جريمة خيانة الامانة غير متوفرة في شكوى المشتكي لانتفاء ركن التسليم " خالد محمد جلال الاعرجي ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

[٧٧]ـ د. عبد الفتاح مراد، شرح جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٤٦ .

[٧٨]ـ د . علي محمد حسنين حماد ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

[٧٩] ـ د . عدلي خليل ،جريمة خيانة الامانة ....، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .

[٨٠] ـ د . محمد زكي ابو عامر ـ د . سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٤٩٤ .

[٨١] ـ نسرين محسن نعمة الحسيني ، الحماية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ١٣٥

ROGER E.SALHANG: Canadian Criminal procedure , Canada law book limted , $1978, P3-5.$

[٨٢]- المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي .

[٨٣] ـ الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٨٤]ـ المواد (٩٦ و٩٧ و٩٨) من قانون العقوبات العراقي .

[٨٥] ـ المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (١٣١ ـ ٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٨٦] ـ المادة ((٩٧) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (١٣١ ـ ٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٨٧] ـ المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي، المادة (١٣١ ـ ٣٩) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٨] ـ المواد (١٠٠ و١٠١ و ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي ، المواد (١٣١ ـ ١٦ و ١٣١ ـ ٢١ و ١٣١ـ ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي .

[٨] ـ وتتمثل الحقوق الواردة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي بتولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً و حمل اوسمة وطنية او أجنبية و حمل السلاح .

[٩٠]ـ المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٣٠) من قانون العقوبات الاردني ، المادة (١٣١ ـ ٢١) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٩١] ـ والمادة (١٣١ ـ ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي. .

[٩٢]ـ تنظر المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي .

[٩٣]ـ الفقرة (٢) من المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي .

[٩٤]ـ الفقرة (أ ـ ٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي .

[٩٥] ـ المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي .

[٩٦] ـ المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي .

[٩٧] ـ المادة (١١٩) من قانون العقوبات العراقي .

[٩٨]ـ المادة (١٢٠) من قانون العقوبات العراقي .

اولاً / المصادر باللغة العربية

أ- معاجم اللغة العربية

١ـ د .احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ،لاروس ، ١٩٨٩.

٢ ـ الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، مجلد ١ ، دار الكتاب العامية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٣ ـ جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٤ ـ د . فايز محمد ، القاموس المدرسي ، ط٢ ، دار الشمال ، لبنان ٢٠٠١ .

٥- د . عبد الواحد كرم : معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر .

٦ - كرم البستاني ـ انطوان نعمة واخرون : المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ١٩٨٦ .

٧ـ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، بلا سنة طبع.

ب -الكتب القانونية

١- احمد ابو الروس ، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .

٢- د. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص جرائم الاعتداء على المال المنقول ، ج ٢ ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤

. ٣- د. حسن عبد الحليم العبد اللات ، حالة الضرورة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٣

٤- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٦- د. حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٨ .

٧- رشيد عالي الكيلاني ، مسالك قانون العقوبات ، مطبعة التفيض الاهلية ، بغداد ، ١٩٤٠ .

٨- د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ،

٩- د. رؤف عبيد ، مصدر سابق .

١٠- د. سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٢ .

١١- د. سمير عبد الغني ، جرائم الاعتداء على المال السرقة النصب خيانة الامانة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .

١٢- د. صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦.

١٣- د. عبد الحكم فودة ، جرائم الاموال ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٩ .

١٤- د. عبد الفتاح مراد، شرح جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٥ ـ علي اصغر كرجي ، المسؤولية للأطفال في الفقه الاسلامي ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣،ص ١٨٩.

١٦- د. علي عبد القادر القهوجي ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطابع السعدني ،بلا مكان طبع ، ٢٠٠٧ .

١٧- د.علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الانسان والمال ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠١٠ .

١٨- عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٩ .

١٩- د.عمر سالم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦

٢٠- د. مجدي محب حافظ ، جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ، دار العدالة ، القاهرة ، بلا سنة طبع ،

٢١ - محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .

٢٢٢- د. محمد المنجي ، الحيازة دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

٢٣- د. محمد زكي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .

٢٤- د. محمد زكي ابو عامر ـ د . سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٢٥- د. محمد زكي ابو عامر ـ د . سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٢٦- د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، الجرائم الواقعة على الاموال في القانون المقارن ، الوراق ، عمان ، ٢٠١٠.

٢٧- د.محمد مصطفى القللي ، جرائم الاموال السرقة والنصب وخيانة الامانة ، ط١ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٣ .

٢٨ ـ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت , ١٩٨٩، ص ٤٦٩

٢٩- د.مراد رشدي ، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي ، ط١ ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٣٠- د. مصطفى مجدي هرجة ، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٣١- د. نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

ت -الرسائل الجامعية

١ ـ محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ .

٢ ـ نسرين محسن نعمة الحسيني ، الحماية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ١٣٥ .

ث -القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل

٣ـ قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٤ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٦- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

٧- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والنافذ سنة ١٩٩٤ المعدل.

٨- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

ج -البحوث المنشورة على موقع الانترنيت

١ـ المحامون المتحدون ، جريمة اختلاس المال العام ، بحث منشور على الموقع

. www. Kenanaon line . com \\ httpزيارة الموقع في ٩ / ٦ / ٢٠١٩

٢ ـ جريمة خيانة الامانة وفق القانون الجزائري ، بحث منشور على الموقع
. http \\ www . tribunaldz .com زيارة الموقع في ٧ / ٦ / ٢٠١٩

ح -القرارات القضائية المنشورة

١- خالد محمد جلال الاعرجي ، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ـ القسم الجنائي ـ ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ١٠١٥ .

٢- فؤاد زكي عبد الكريم ، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة اوفيت سرمد ، بغداد ، ١٩٨٢.

٣- مجموعة الاحكام العدلية ، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل ،العدد ٤ ،السنة السابعة ، ١٩٧٦ .

٤- مجموعة الإحكام العدلية، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ١٩٨٢ .

خ -القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة جنح القاسم المرقم ١٦٨ / ج / في ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥.
٢ـ قرارمحكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٣٥٢ / الهيئة الجزائية / في ٣ / ١١ / ٢٠١٦ .

ثانياً / المصادر باللغة الانكليزية

1-P . BOUZAT , criminelle et de driot penal compare , 1958

2- ROGER E.SALHANG: Canadian Criminal procedure , Canada law book limted , $1978, P3-5.$